لجنة بحث المسائل: تاريخها ودورها ومناهجها في الإفتاء

كمؤسسة الفتوى لجمعية نهضة العلماء

بقلم:

محمد نور برهان الدين

mnoraburhanuddin65@gmail.com

(طالب جامعة الأزهر الشريف بمصر في مرحلة الماجستير

ورئيس التنفيذية لجمعية نهضة العلماء فرع خاص بمصر)

الملخص:

هذا البحث المتواضع محاولة للتعريف بإحدى مؤسسات الإفتاء بإندونسيا، وهي لجنة بحث المسائل التابعة لجمعية نهضة العلماء، وفيه أضواء جليلة في تاريخها، ودورها في المجتمع الإندونيسي، ومناهجها في الإفتاء وطرق استنباطها للتبصر بأحكام الشريعة لمستجدات المسائل التي شغلت أذهان الكثير من أبناء جنسي، وفيه أيضا من نفائس التحقيقات والتدقيقات والنقولات الشريفة ما يقر عين قارئه إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، نهضة العلماء، بحث المسائل

نشأة لجنة بحث المسائل: تاريخ شفهي

ليس هناك مصادر ومراجع بكثرة تحدد متى نشأت لجنة بحث المسائل التابعة لجمعية نهضة العلماء تحديدا ينفي الريب والشك ، ذلك لأن معظم النهضيين – نسبة لمن انتمى لجمعية نهضة العلماء – لا يهمهم كثيرا للأسف تدوين ما جرى من أعمال الجمعية،[1] وقد غلبتهم الثقافة

[1] حوار مع الكياهي عبد العزيز مشهوري بـ21 مارس بدينانيار جومبانج جاوى الشرقية كما في " تقاليد نهضة العلماء العلمية " للدكتور أحمد زهرة، ص 67.

الشفهية عن الكتابية، وقـد لوّح هذا الدأب غير المرضي أحد أعلام الجمعية المشهورين العلامة الكياهي بافضل الطوباني السنوري في مقدمة كتابه "أحلى المسامرة في حكاية الأولياء العشرة".[2]

يشير بعض المراجع إلى أن عملية بحث المسائل، بمعنى المباحثة والمناقشة في مسائل دينية بين العلماء الإندونيسين طرحها لهم المجتمع حولهم وأتباعهم وتلامذتهم سؤالا واستفسارا واستشكالا واسترشادا كانت عتيقة كعتاقة حِلَق التعليم المنتشرة في أرجاء المعمورة الجاوية لأنها ديدن العلماء غالبا امتثالا لقوله تعالى ((وأمرهم شورى بينهم))،[3] واستنتج البعض من ذلك أن تاريخ وجود اللجنة أقدم من الجمعية التي تنتمي هي إليها، واستغربه البعض لأن الجواب خارج عن محل السؤال؛ ذلك لأن المطلوب تاريخ اللجنة من حيث هي لجنة، لا تاريخها من حيث عملها الذي قد يسبق تاريخ وعاءها المؤسسي.

والمرجَّح عند البعض هو التفصيل بين عمل اللجنة الذي هو مباحثة دينية بين علماء الجمعية وبين تاريخ تشكيل لجنة باسم لجنة بحث المسائل رسميا ، أما الأول فقد انعقد بحث المسائل الدينية بين علماء النهضة أول مرة بعد أشهر من تأسيس جمعية نهضة العلماء (16 رجب 1344 ه الموافق 31 يناير 1926 م)، وبالتحديد انعقد بحث المسائل في المؤتمر 1 بـ21-23 سبتمبر 1926، مع أن الإشارة إلى عتاقة المباحثة الدينية التي هي دأب العلماء عامة لسنا بصدد البحث عنها والتأريخ لها أصلا.

أما تشكيل لجنة بهذا الإسم فهو محل استغراب الكثير؛ لأن عمل بحث المسائل قد انعقد مرارا في كل مؤتمرات الجمعية، ولم تتشكل ولا تخرج إلى النور إلا في المؤتمر 28 بجوكجاكرتا عام 1989 بعد اقتراح لجنة 1 من الإدارة العامة لتشكيل لجنة بحث المسائل كمؤسسة متخصصة في بحث المسائل الدينية التي شغلت أذهان الكثير واحتاجت إلى حلها والإفتاء في شأنها قام بها نخبة من ذوي الكفاءة الفقهية والخبرة البحثية من الفقهاء الكبار عند

---

[2] انظر مقدمة أحلى المسامرة في حكاية الأولياء العشرة، بافضل السنوري.

[3] سورة الشورى 38.

الجمعية، وقد تحقق فعلا تشكيل لجنة بحث المسائل رسميا عند الجمعية عام 1990 م بقرار الإدارة العامة رقم 1990/5/05A.I./30.[4]

هذه الإضاءة التاريخية تبوح بحقيقة جلية هي احتياج الجمعية إلى تأسيس مؤسسة متخصصة تتولى بشأن حل المشاكل الدينية الطارئة لأعضائها خاصة وللشعب الإندونيسي المسلم عامة بل وغير المسلم؛ لأن تأثير قرارات جمعية إسلامية بحجم نهضة العلماء في علاقة المسلمين مع غيرهم لفي أشد وقعه، ويؤدي الإهمال بشأنها إلى مفاسد جسيمة دينية كانت أم وطنية كما هو مشاهد الآن في أغلب البلدان الإسلامية عندما أهمل شعبها بتلبية نداء علمائها للمصالحة وحقن الدماء وترك استجابة دعاة الفتنة من الغربيين والشرقيين، مسلمين خارجيين أم ملحدين متطرفين، أدرك الله شأن المسلمين.[5]

دورها في نصح الشعب الإندونيسي المتدين كمؤسسة الفتوى

شاء الله أن يعلي شأن لجنة بحث المسائل لما فيها من مصالح تعود على الشعب بخير، ومنذ المؤتمر 1 بـ1926 إلى المؤتمر 30 بـ1999[6] انعقد مجلس اللجنة 39 مرة، وقد أدت رسالتها كمؤسسة الفتوى خير أداء، وأدلى بآرائهم في خضم مناقشاتها ومباحثها خلال المؤتمرات والمشاورات على المستوى الوطني كبارُ فقهاء الجمعية الذين هم خير خلف لخير سلف، وحلوا 505[7] مشكلة فقهية وغير فقهية ألقيت عليها، وصاغوا الأجوبة عليها كفتاوي يلزم الجمعيةَ اتخاذ القرارات الدينية والسياسية والوطنية بمقتضاها، وصارت هي مؤسسة الإفتاء بالفعل لما لها من

---

[4] تقاليد نهضة العلماء العلمية للدكتور أحمد زهرة، ص 68.

[5] لم يزل ولا يزال ولن يزال إعراض المسلمين عن إرشاد ونصح العلماء الربانيين سببا ذريعا إلى هلاكهم وإهلاكهم الحرث والنسل والبلاد والعباد، وهم أمناء الله في الأرض ووُرّاث أنبيائه، على قلوبهم بصيرة بحقيقة الأمور ومجريات الأحداث وربط خوالي الحوادث بحواضرها والإكتشاف عن طوالعها، أنبتهم الله في كل بقاع الأرض وكثّر من أمثالهم.

[6] اكتفى الباحث بمؤتمر عام 1999 عن بقية المؤتمرات؛ لأن هذا القدر هو ما تيسر لديه من مراجع علمية، وإلا ففي عام 2015 قد انعقد المؤتمر 33 بأرض المؤسسين المبارك فيها جونبانج جاوى الشرقية.

[7] على حسب الوثائق الموجودة، وإلا فوثائق المؤتمرات 17 و18 و19 و21 و22 و24 ما زالت غير معثور عليها.

دور الإرشاد والنصح لأعضاء الجمعية ومن انتمى اعتقادا حسنا لعلمائها وكبار قادتها، وقد أسدى كل منهم خدمة جليلة يُتباهَى بها للشعب الإندونيسي مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه تميم الداري رضي الله عنه ((**الدين النصيحة**، قلنا لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)).[8]

وقد حصر الدكتور أحمد زهرة في كتابه القيم "لجنة بحث المسائل 1926-1999؛ تقاليد جمعية نهضة العلماء العلمية" قرارات اللجنة بالمؤتمرات والمشاورات على المستوى الوطني وقسمها إلى نوعين: فقهيات وغير فقهيات وقسم الفقهي إلى نوعي العبادات والإجتماعيات، وصارت الأقسام ثلاثية: الفقهيات الشاملة للعبادات والإجتماعيات، وغير الفقهيات.[9]

وهاكم جدولا حصريا لقرارات اللجنة وفتاويها بالمؤتمرات والمشاورات على المستوى الوطني 1926-1999.

جدول عدد وتقسيم قرارات اللجنة الدينية

رقم	أنشطة	تقسيمات		جملة
		غ ف	ف	
		عب	إج	

[8] أخرجه البخاري رقم 57 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومسلم رقم 56 باب بيان أن الدين النصيحة

[9] د. أحمد زهرة، تقاليد جمعية نهضة العلماء العلمية، ص 69-72، ط LKiS.

1	مؤتمر 1، 1926	5	7	15	27	
2		-	1	8	9	
3	مؤتمر 2، 1927	11	5	14	30	
4		2	4	21	27	
5	مؤتمر 3، 1928	8	7	13	28	
6		3	7	1	11	
7	مؤتمر4، 1929	5	3	6	14	
8	مؤتمر 5، 1930	3	6	6	15	
9		2	4	6	12	
10	مؤتمر6، 1931	2	11	21	34	
11		7	5	11	23	
12	مؤتمر 7، 1932	7	6	11	24	
13		4	9	24	37	
14	مؤتمر 8، 1933	9	-	18	27	
15	مؤتمر 9، 1934	1	2	10	13	
16		-	1	4	5	
17	مؤتمر 10، 1935	-	1	9	10	
18		-	-	2	2	

19	مؤتمر 11، 1936	1	5	13	19	
20		-	1	6	7	
21	مؤتمر 12، 1937	-	-	1	1	
22		-	1	5	6	
23	مؤتمر 13، 1938	1	3	5	9	
24	مؤتمر 14، 1939	3	2	1	6	
25		-	2	9	11	
26	مؤتمر 15، 1940	1	1	4	6	
27		-	3	13	16	
28	مؤتمر 16، 1946	1	1	7	9	
29		-	4	19	23	
30	مؤتمر 20، 1954	1	-	2	3	
31		-	1	14	15	
32	مؤتمر الإدارة الشورية، 1957	-	3	10	13	
33		-	2	11	13	
	مؤتمر الإدارة الشورية، 1960					

مؤتمر الإدارة الشورية، 1961

مشورة هيئة الحزب، 1961

مؤتمر 23، 1962

مؤتمر 25، 1971

مؤتمر 26، 1979

مشاورة العلماء، 1981

مشاورة العلماء، 1983

مؤتمر 27، 1984

مشاورة العلماء، 1987				
مؤتمر 28، 1989				
مشاورة العلماء، 1992				
مؤتمر 29، 1994				
مشاورة و مؤتمر الإدارة، 1997				
مؤتمر 30، 1999				
جملة	77	108	320	505
%	15.2	21.4	63.4	100

تنبيه: غ ف = غير الفقهيات عب = العبادات

إج = الإجتماعيات

من الجدول تبين أن معظم المسائل التي تشغل بال أعضاء الجمعية والمجتمع الإندونيسي عموما كانت فقهيات؛ إذ لم تبلغ غير الفقهيات بحسب الأسئلة والإستفتاءات التي ألقيت على اللجنة غير 15.2% بما معناه أن 84.8% من القرارات كانت فقهية بنوعيها: العبادات بنسبة 21.4%، والإجتماعيات الشاملة للمعاملات والمناكحات والجنايات على تقسيم الكتب الفقهية الدارج بنسبة 63.4%.

وقد علل ذلك المعلِّلون بأن غير مسائل الفقه لا تهم الأعضاء كثيرا لما لا يترتب عليها عمل، وكانوا متدينين بالطبع، وحريصين على وقوف ما لهم وما عليهم من أمر شريعتهم، وبأن مسائل العبادات ثابتة لا تتغير ولا تُلجِئ متلبّسيها إلى كثرة السؤال والإستفتاء، وكان يكفيهم فيها ما هداهم إلى تفاصيل شروطها وأركانها وأحكامها أساتذتُهم ببلدتهم وكُيَهاؤهم[10] بريفهم، فيغنيهم ذلك عن استفتاء اللجنة على المستوى الوطني، وإن كان كل أعضاء اللجنة ومشاركيها علماء فقهاء لا ينقطعون ليل نهار عن إرشاد وتوجيه المجتمع حولهم ببلادهم.[11]

بخلاف مسائل الفقهيات الإجتماعيات؛ فإنها سريعة التبدل شديدة اللبس غالبا، لا يُتبادر في الذهن إذا دهمه أمرٌ حلُّ معضلاتِه، وهي مع ذلك لا تنقص عن مسائل العبادات عددا وتشعبا وتفريعا، بل تتجاوزها من ناحية استجداد مسائل عصرية قلّ نظيرها في كتب التراث أو عَدِمته، وقد تأخذ صورا غير صور بكتب الفقه الدارجة، أو تكون مركبة من عقود شتى زلت قدمُ المُعالجين تُجاهَها عند تصوير وتكييف مسائلها إذا لم يكونوا ذوي خبرة طويلة بالصناعة الفقهية، وممارسة دؤوبة لمدونات الفقه، أو تكون هي من جنس مسائل ذهبت مَحالُّها في العصر الراهن فتتوقف أحكام نيطت بها، أو اندرست شروطها وعللها فلا يمكن لمشروطها ومعلولها أن يظهر ويأخذ حكما شرعيا معينا على حد قولهم "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" مُطَّرِدا ومنعكسا.

---

[10] جمع كياهي، لقب جاوي للعلماء والمشايخ الذين نذروا أعمارهم ونفائسهم لخدمة الدين والأمة والوطن.

[11] د. أحمد زهرة، تقاليد جمعية نهضة العلماء العلمية، ص 72، ط LkiS.

وكل طائفة من طوائف هذه المسائل وأشباهها لا يتأتى لغير المتخصصين بالفقه معالجتها فضلا عن الإفتاء فيها، فَيُحتاج إلى كيان نخبة من أفاضل الفقهاء وأذكياء الخبراء غربلوا أوغار التراث واستخرجوا منها دررا لنفع العباد في أمر دينهم، ولم يألوا جهدهم في تنزيل أحكام الله بالحوادث أحسن منزّل وربط وقائع الناس بالوحي الشريف، وعيونهم تنظر في الوحي وتراعي الواقع في وقت واحد لكيلا يضيقوا على المجتمع حيث أمكن الوسع، أو يوسعوا له حيث جزمت العزيمة.

مناهج الإفتاء عند لجنة بحث المسائل

جمعية نهضة العلماء كما قرره مؤسسها حضرة الشيخ العلامة المجاهد هاشم أشعري في "رسالة أهل السنة والجماعة" جمعية إسلامية على نهج أهل السنة والجماعة، تعتمد في العقيدة على طريقتي الإمام أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي، وفي الفقه على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وفي التصوف والتزكية ومقام الإحسان على طرائق جنيد البغدادي والحجة الغزالي.[12]

وفي خصوص الفقه الذي هو مُهتَمُّ لجنة بحث المسائل، يجب التنبيه هنا أن المذاهب الفقهية ليست مقصورة على الأربعة، وأربابها المجتهدون كُثُرٌ عبر تاريخ حضارة الإسلام المزدهرة أمثال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه والأوزاعي، فلم الإقتصار على الأربعة؟

أجاب عنه أبو عمرو ابن الصلاح (ت 643 ه) حيث قال:

[12] العلامة هاشم أشعري، رسالة أهل السنة والجماعة، ص

"وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر."[13]

ووافقه في ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت 795 ه) وألف رسالة علّل فيها عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة، ومما قاله فيها:

"وقد بينا علة المنع من ذلك؛ وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر، ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة."[14]

هذا أحد الأقوال الثلاثة المنقولة عن الأئمة، وثانيها قول الإمام ابن حجر الهيتمي (ت 974 ه) حيث أجازه في غير الإفتاء فقط:

"يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ... هذا بالنسبة لعمل نفسه، لا لإفتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا؛ لأنه محض تشع وتغرير."[15]

وثالثها القول بجواز تقليد غير المذاهب الأربعة، قال في البحر الرائق على مذهب الحنفية:

"ويجوز تقليد من شاء من المجتهدين، وإن دونت المذاهب كاليوم."[16]

---

[13] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 162. وانظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 340/8. نهاية السول للإسنوي، 4/630. فواتح الرحموت، 2/407. تيسير التحرير، 4/256. حاشية إعانة الطالبين، 4/217.

[14] ابن رجب الحنبلي، رسالة في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ص 33. وانظر نحوه في التحبير للمرداوي، 1/128.

[15] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 4/377.

[16] ابن نجيم، البحر الرائق، 6/292.

وقال بعض محققي المالكية: "المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته."[17]

وعلى ضوء القانون الأساسي لجمعية نهضة العلماء كان لزاما على لجنة بحث المسائل أن ينتهجوا طرق استنباط المذاهب الأربعة ويعتمدوا على تحقيقاتها في التوصل إلى الأحكام الشرعية، وقد سار على هذا الدرب منذ أول مجالسها أعضاء اللجنة وفقهاؤها ولم يخرجوا عنه قيد أنملة، وكانت قراراتها مدى تسعة عقود انتكاسا سليما من فقه الأئمة وصورة تطبيقية لفهم أرباب المذاهب العظام، وكانت لواء أهل السنة والجماعة على عاتق هؤلاء مصونة.

وليس أدلَّ على الدعوى من المحسوس المشاهد؛ فإن الحسيات التي تدركها الأبصار والعين المجردة من اليقينيات المنطقية بمكان، وتلك فتاوي اللجنة وقرارتها مسجلة، تقرأ فيها ما يؤكد على صحة ما نقول، وليس من بين 505 فتوى اللجنة على المستوى الوطني ما يخرج عن قواعد المذاهب وأصولها، بل عن أقوالها غالبا.

ثم مصادر اللجنة العلمية، وما أدراك ما مصادرها؟ وبالمرور على نقولات فتاوي اللجنة نتبين مدى استخدامها طائفةً من كتب المذاهب الأربعة، فمن كتب الحنفية البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ ومن كتب المالكية البهجة في شرح التحفة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ومن كتب الشافعية جملة مستكثرة لأن فقهاء اللجنة كانوا أصلا شافعية كما هو مذهب سكان الأقطار الجاوية بل الإندونيسية وسائر بلاد الشرق الأقصى من ماليزيا وسنجابورا وبروناي دار السلام وفطاني التيلاندية عامة، وهو مفهوم لا يعاب عليه؛ لأن قرار أي إنسان نبع من قناعته الشخصية ومذهبه واعتقاده غالبا، منها الأشياه والنظائر، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير، والمجموع شرح المهذب، والميزان الكبرى، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والمهذب، ونهاية المحتاج

[17] نقله النفراوي في الفواكه الدواني 2/356 عن بعض المحققين.

إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وروضة الطالبين، وكنز الراغبين، وحاشية القليوبي، وحاشية عميرة، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، والأم، ومن كتب الحنبلية الأحكام السلطانية، والمغني.[18]

استقرأ بعض الباحثين فتاوي اللجنة منذ 1926 إلى 1999 فوجدها تعتمد على ثلاثة مسالك لا تخرج عن نطاق المذهبية التي استقر عليها عمل الأمة اليوم من مشارق الأرض إلى مغاربها، وهي **المسلك القولي والإلحاقي والمنهجي.**

أما الأول فهو عبارة عن تصوير المسائل وتكييفها بأقوال أصحاب المصنفات المعتمدة المعتبرة، وهو التوصل لمعرفة أحكام الطوارئ المسؤول عنها بالبحث عن أقوال المصنفين وعباراتهم بكتبهم، ويعتمد على مدى اطلاع الباحثين، ومقدرتهم على استخراج الخبايا الشوارد من بطون أمهات الكتب بغية الظفر بعبارات وكلمات تطابق الحادثة المُستفتى فيها، فإن وجدوها على قول[19] أو وجه في المسألة فلا يعدلوا عنها إذا تطابق العبارةُ الصورةَ المستفتى فيها، وإن كانت على وجهين أو وجوه فبالتقرير الجماعي من قبل المشاركين لاختيار ما هو الأصلح بالمستفتي أو ما هو الأقوى مذهبا أو دليلا.[20]

ومن نماذج الفتاوي بهذا المسلك القولي قرار المؤتمر 1 (سرابايا، 21-23 سبتمبر 1926:

---

[18] انظر قائمة مصادر لجنة بحث المسائل العلمية في فتاويها "أحكام الفقهاء".

[19] مصطلحات قول ووجه وقولين ووجهين وأقوال ووجوه هنا أعم من اصطلاحات النووي في مقدمة منهاج الطالبين؛ فإن ما يقصدها اللجنة مطلق قول أو وجه أصحاب المصنفات المعتبرة، فإما تُداخلُ اصطلاحاتِ النووي التي عليها المتأخرون الشافعية، وإما تفارقها؛ فبين المصطلحين عموم وخصوص مطلقا. انظر مقدمة منهاج الطالبين للإمام النووي.

[20] عبد العزيز مشهوري، مسائل دينية، ص 364. وانظر أيضا تقاليد نهضة العلماء العلمية للدكتور أحمد زهرة، ص 118-119.

س: هل يجوز استخدام محصولات الزكاة لبناء مسجد أو مدرسة أو رباط باعتبارها من وجوه سبيل الله كما نقله القفال؟

ج: لا يجوز؛ لأن المراد بسبيل الله هو المعركة في سبيل الله، أما ما نقله القفال فضعيف.

المستند: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وتفسير المنير ج 1.

"واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت اهـ (رحمة الأمة)."

"ونقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المسجد؛ لأن قوله تعالى في سبيل الله عام في الكل اهـ (تفسير المنير)."[21]

وأنت ترى أن الفتوى بعتمد على قول أو عبارة في الكتاب ؛ لأن الصورة المستفتى فيها تطابق المنصوص عليه أو المقول عليه في الكتاب المستند إليه، ثم إذا لاحظنا علمنا أن الفتوى لا بتم على هذا المسلك إلا بانضمام عبارة كتاب لأخرى؛ لأن الفتوى مستخلص منهما؛ فمن الأولى توصلت اللجنة إلى أن إخراج الزكاة لبناء مسجد متفق على منعه بين المذاهب الأربعة؛ لأن رحمة الأمة في اختلاف الأئمة من الكتب المعتنية باتفاق واختلاف الفقهاء عموما والمذاهب الأربعة خصوصا، ومن الثانية علم أن هناك نقلا من القفال عن بعض الفقهاء بجواز صرف الزكاة لسائر وجوه الخير، ولكنه ضعيف لما سبق من اتفاق المذاهب الأربعة على منعه.

ثم ما يجب التنبيه هنا أن المنصوص عليه منع إخراج الزكاة لبناء مسجد وهو الوحيد الذي ينطبق عليه المسلك القولي عند اللجنة، أما بقية الأسئلة من صرفها لبناء مدرسة أو رباط أو نحوها فبالمسلك الإلحاقي الآتي ذكره؛ لأنه ليس له فارق مؤثر في المسئلة بين بناء مسجد ومدرسة، فيلحقه نصا بالمسلك الإلحاقي.

[21] أحكام الفقهاء، ج 1، ص 9.

والمسلك الإلحاقي هو عبارة عن إلحاق المسائل بنظائرها وأشباهها المبثوثة في مدونات الفقه، اعتمد عليه اللجنة إذا تعسر أو تعذر عندها الظفر بعبارات تطابق المستفتى فيها، وعليه فهو مرتبة أدنى من الأول، وهو شبيه بعملية تخريج الفروع على الفروع التي سار عليها الفقهاء تطبيقا والأصوليون تنظيرا،[22] والمسائل التي استند إليه اللجنة في حلها هي مستجدات عصرية ظهرت بعد عصر كتب التراث وكانت غير بعيدة التناول عن عبارة المصنفين، فعمل اللجنة هنا هو إلحاق هذه المسائل الجديدة بمشمولات أقوال المصنفين عموما أو إطلاقا أو شبها.[23]

من نماذج الفتوى بهذا المسلك قرار المؤتمر 2 (بسرابايا، 9-11 أكتوبر 1927)

س: هل يصح بيع الألعاب النارية لاحتفال العيد أو الزفاف أو نحو ذلك؟

ج: يصح البيع لغرض حسن وهو تفريح سامعيها.

المستند:

1. حاشية إعانة الطالبين، ج 3، ص 121-122:

وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير (قوله ليس بتبذير) أي على الأصح لأن له غرضا صحيحا وهو الثواب أو التلذذ، ومن ثم قالوا: لا إسراف في الخير ولا خير في الإسراف.

2. حاشية الباجوري، ص 652-654:

(بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية.

---

[22] انظر مقدمة مقرر تخريج الفروع على الأصول بجامعة الأزهر لشيخنا العلامة الأصولي اللوذعي أبي العيون رمضان عبد الودود رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته.

[23] عبد العزيز مشهوري، مسائل دينية، ص 364. انظر أيضا تقاليد نهضة العلماء العلمية للدكتور أحمد زهرة، ص 121-124.

3. حاشية الجمل على فتح الوهاب، ج 3، ص 24:

والحق في التعليل أنه (أي الدخان) منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه؛ إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح، ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته، وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع.

وأنت ترى أنه ليس من بين هذه النقولات الثلاثة تعرض لحكم بيع الألعاب النارية، وإنما ألحقت إلحاقا بأشياء أخرى منصوص على حكمها، على أن ما يؤدي باللجنة إلى الإقرار بصحة بيعها وجود غرض صحيح منها لا يتنافى مع شروط صحة البيع على وجه العموم من كونها منتفعا بها، وطاهرة، ومقدورا على تسليمها، وللعاقد عليها ولاية؛ فإذا توافرت الشروط فلا وجه للقول ببطلانها.

والمسلك المنهجي هو الأخير لجوءا عند اللجنة لأنه مسلك عظيم وعسير مارسه أصحاب المذاهب المجتهدون برعاية ومراعاة القواعد الأصولية في مصادر التشريع الأصلية: القرآن وسنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، وانتهجه اللجنة قليلا ونادرا لما في نفوسهم من التواضع والإعتراف بالقصور في بعض أدوات الإجتهاد، وكان معتمدهم رأي جمهرة الفقهاء والأصوليين في أنه لا يجوز الإلتجاء إلى نصوص الوحيين استقلالا بالإستنباط إلا عند المجتهدين المستكملين الشروط، وهي عسيرة، وقد تكون متعذرة عند أغلب أذكياء الفقهاء فضلا عن متوسطيهم، وفي أن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين ولو كانوا فقهاء بالمذهب والفروع ومتبحرين فيها كالنصوص الشرعية بالنسبة للمجتهدين.[24]

ومن نماذج الفتوى بهذا المسلك قرار المؤتمر 1 (سرابايا، 1926):

س: هل يثاب على الصدقة عن الميت؟

ج: نعم، يثاب عليه.

[24] انظر مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

المستند: صحيح البخاري باب الجنازة، والمهذب باب الوصية.

روى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمي قد توفيت أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم، قال: فإن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت بها عنها.[25]

وهذا القرار فيه استنباط من نص الحديث مباشرة، وهو مسلك منهجي نادرا ما استخدمه اللجنة، وأرى أن ما يؤدي بهم إلى اقتحامه مع إصرارهم على التقليد المذهبي وضوح الحديث دلالة بما لا يدع مجالا لبروز احتمالات لفظية أو معنوية فتلجئهم إلى الأخذ بالمسلكين السابقين.

ومنها قرار المؤتمر 10 (سراكرتا، 13-18 أبريل 1935):

س: ما حكم من يكفل الأيتام والفقراء والمساكين بأموال محصولة من كرة القدم والمسرحية وأمثالها؟

ج: قرر المؤتمر أنه إذا كانت كرة القدم والمسرحية محظورة فتحرم التصرفات المذكورة، مستندا إلى قاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"[26]

فيه استنباط مباشر من قاعدة أصولية وفقهية، وهو من سمات المسلك المنهجي، على أن الأخذ بهذا المسلك فيه من خطورة وصعوبة بمكان مما يستدل به على أن أعضاء اللجنة ليسوا قليلي الخبرة بالصناعة الفقهية والأصولية، وكان إلمامهم بهذه الأمور الدقيقة معلوما، وإن اعترفوا ولا يزالون معترفين بقصورهم عن درجات الإجتهاد.

ومن الجدير بالذكر هنا أن اعتراف اللجنة بالقصور في بعض أدوات الإجتهاد لم يكن عن جهل بقواعد الإجتهاد والإستنباط التي دونها الأصوليون في مدوناتهم الأصولية أو بثها شاردة خبية الفقهاءُ في مدوناتهم الفقهية من باب ذكر أصول الفروع أو مبالغة إيضاح المسائل

[25] أحكام الفقهاء، ج 1، ص 17-16.

[26] قرار مؤتمر نهضة العلماء، ص 18.

أو طرافتها لئلا يضيعها آفة النسيان؛ فإن فن الفقه غير الأصول فلا يُتعرض بالبحث في فنٍ خارج محله تيسيرا على المتفقهين وتجنبا عن اختلاط في البحث.

فاعترافهم بالقصور ليس عن جهل، بل عن علم؛ لأن معرفتهم بقواعد الإستنباط وعلم الأصول معروفة، وكتب الأصول المعتمدة المتدرجة من الوجيز والوسيط والبسيط لا تنفك عن معاهدهم التي بثوا علومهم وربوا تلامذتهم فيها، وكانوا على علم تام بأمثال الورقات لإمام الحرمين واللمع للشيرازي ولب الأصول وغاية الوصول للأنصاري وجمع الجوامع للتاج السبكي وشروحه وحواشيه لمشايخ عظام: المحلي والزركشي والعطار والصبان وغيرهم كثير، من أمثال المستصفى للحجة الغزالي وفواتح الرحموت، والموافقات للشاطبي، بل بعضهم بلغ رتبة المؤلفين والمحشين الذي ينتفع بكتبهم المتفقهون كالشيخ محفوظ الترمسي والكياهي العلامة أحمد سهل محفوظ الحاجيني والعلامة أحمد بن عبد اللطيف المنكبوي وغيرهم كثير.

فالحق أن مراتب المؤلفين في الأصول متفاوتة على أربع مراتب: مرتبة النقل والرواية، ومرتبة الفهم والدراية، ومرتبة التطبيق والرعاية، ومرتبة الإبداع والإجتهاد.[27]

[27] مستفاد من دروس شيخنا الأصولي العلامة رئيس قسم أصول الفقه حاليا بجامعة الأزهر الشريف الدكتور محمود عبد الرحمن المالكي حفظه الله ونفعنا الله بعلومه في الدارين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

صحيح البخاري

حوار مع الكياهي عبد العزيز مشهوري بـ21 مارس بدينانيار جومبانج جاوى الشرقية كما في " تقاليد نهضة العلماء العلمية " للدكتور أحمد زهرة، ص 67.

مقدمة أحلى المسامرة في حكاية الأولياء العشرة، بافضل السنوري

تقاليد نهضة العلماء العلمية للدكتور أحمد زهرة

د. أحمد زهرة، تقاليد جمعية نهضة العلماء العلمية

العلامة هاشم أشعري، رسالة أهل السنة والجماعة

ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي

الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي

نهاية السول للإسنوي

فواتح الرحمات

تيسير التحرير

حاشية إعانة الطالبين.

ابن رجب الحنبلي، رسالة في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة

نحوه في التحبير للمرداوي

ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج

ابن نجيم، البحر الرائق

النفراوي في الفواكه الدواني

عبد العزيز مشهوري، مسائل دينية

.

مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام النووي.